

نور البجاني نورالدين

آنا ميريام روكاتيلو

كانون الأول/ ديسمبر 2020

## جذورُ تبعثُ الموت

## تعطّل نظامي وإخفاق إصلاحيّ في لبنان

## جدول المحتويات

عدالة استثنائية: قصور المحاسبة على الانتهاكات المرتكبة بحق المواطنين العاديين	2
التمن الباهظ للظلم والتعطيل والفساد	4
أدوات غير مجددة لوضع حدّ للإفلات من العقاب	4
الثقل السياسي المتكرر	7
خلاصة	8

لبنان في أزمة وشعبه مُتعب - متعب من عقود من الفساد المستشري وسوء الإدارة والإفلات من العقاب؛ متعب من الخروج من كارثة والوقوع في أخرى من دون إحراز أي تقدم في الإصلاحات التي طال انتظارها. وليس الانفجار الضخم الذي دوى في العاصمة في 4 آب/ أغسطس من العام 2020، سوى المأساة الأخيرة التي حلت نتيجة عقود من التعطيل النظامي الذي يطيل أمد الظلم الواقع على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، على اختلاف أشكالها، في لبنان ويلحق الأذى بعدد لا يُحصى من اللبنانيين.

على مرّ سنوات الحرب الأهلية الخمس عشرة (1975-1990)، قُتل أكثر من 150 ألف شخص وبلغ عدد الجرحى حوالي 300 ألف، ونزح أكثر من مليون آخرين وفُقد أكثر من 17 ألف شخص. صحيح أن اتفاق الطائف الذي أبرم في العام 1990 قد أوقف النزاع المسلح، إلا أنه أخفق في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان الحرب، وهذه ثغرة تدلّ على الإخفاق في إنصاف الضحايا حقوقهم. وبدلاً من أن يكبح الاتفاق الطائفيّة كونها واحدة من الأسباب الأساسية للحرب، عزّزها أكثر من خلال تأسيس نظام يقوم على تقاسم السُلطة بين مختلف الفصائل المتحاربة على طول خطوط التماس الطائفيّة.

بعد مضي ثلاثة عقود ونيف على توقيع اتفاق الطائف، لا تزال الإصلاحات الدستورية التي يقترحها مُجرّد حبر على ورق. لقد لحظّ الاتفاق ضرورة وضع خطة تدريجية تؤول إلى تنفيذ الإصلاحات السياسية والمؤسسية، ومنها على سبيل المثال، سنّ قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، وإنشاء مجلس شيوخ يمثل الطوائف، واعتماد اللامركزية الإدارية وتشكيل هيئة وطنية مهمتها دراسة إلغاء الطائفيّة السياسية. ولكنّ تعزيز الاتفاق للطائفيّة السياسية أفضى إلى شلّ السلطات السياسية والإدارية في مواضع عدّة. وقد أرسى الاتفاق الأسس لنظام قضائي كثير العيوب وقائم على الانتقائية، يمنع، عند كل منعطف، النخبة الحاكمة في لبنان إفلاتاً شبه كامل من العقاب، ولا يقدم سوى على محاولات خجولة في سبيل العدالة في عدد ضئيل جداً من القضايا الكبرى في حين يحرّمها للأفراد العاديين.

وفي مواجهة هذا الواقع، أمضى الكثير من اللبنانيين سنواتٍ طوال يُطالبون فيها بتنفيذ الإصلاحات السياسية والمؤسسية من أجل إنهاء النظام السياسي الطائفي الذي يرعى شبكات المحسوبية والوساطة ويفسح المجال واسعاً أمام هذا النوع من الفساد النظامي الذي تركّ البلد يصراراً أسوأ أزمة اقتصادية ومالية على الإطلاق منذ نهاية الحرب.<sup>1</sup> في العام 2015، طفح الكيل من الاستياء المُزمن من تقاعس الحكومة عن حلّ هذه المسائل، فاندلعت الاحتجاجات الشعبية - وكان أحد أسبابها أزمة النفايات التي شكّلت مثلاً دامعاً على تعطيل الدولة. وقد نظمت هذه الاحتجاجات مجموعة شعبية، لعل أبرزها حركة "طلعت ريحتكم" و"بدنا نحاسب". فرفعت هذه المجموعات ومناصرؤها الصوت بعدة مطالب من بينها المحاسبة السياسية.

1 حلّ لبنان في المرتبة 137 من أصل 198 بلداً في الفساد. انظر صفحة "مؤشر مدركات الفساد 2019"، منظمة الشفافية الدولية، <https://www.transparency.org/ar/news/cpi-2019-global-highlights> يقع حوالى نصف الشعب اللبناني حالياً تحت خط الفقر. انظر البنك الدولي، "دعم الأسر الفقيرة في لبنان"، 21 نيسان/ أبريل 2020.

وعادَ هذا المطلب إلى الواجهة في العام 2019، خلال ثورة تشرين (أكتوبر) التي أطلق شرارتها الوضع الاقتصادي والمالي المتردّي في البلد. هذه المرّة، طالبت الحركة برحيل كامل النخبة السياسية الفاسدة التي لطالما استغلّت، منذ العام 1990، النظام السياسي الطائفي لخدمة مصالحها.

جذورُ تبعثُ الموت  
تعطلّ نظامي وإخفاق إصلاحِي  
في لبنان

## نبذة عن الكتاب

نور البجاني نورالدين هي خبيرة البرامج ومديرة برنامج المركز الدولي للعدالة الانتقالية في لبنان. قبل انضمامها إلى المركز الدولي للعدالة الانتقالية عام 2014، عملت نور في برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. هي حاصلة على شهادة في الدراسات العليا في القانون العام من جامعة الحكمة في لبنان.

آنا ميريام روكاتيلو هي نائب المدير التنفيذي ومديرة البرامج في المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) وتشرف حاليًا على كل برامج المركز الدولية والمحلية. لديها أكثر من 25 سنة خبرة دولية في مجال سيادة القانون وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

تفاقم الوضع الاقتصادي المتردّي بعد أن حلت جائحة فيروس كوفيد-19 ومأساة انفجار 4 آب/ أغسطس في بيروت، اللتان فضحتا مدى ضعف البلد ونظامه السياسي المُعطلّ بأكمله. فقد أودى الانفجار بحياة قرابة 200 شخص وجرح أكثر من 6 آلاف آخرين، وشرد حوالي 300 ألف شخص في حين، "فُقدت الخسائر الاقتصادية الناجمة من الانفجار بحوالي 3,5 مليار دولار، والخسائر المادية بحوالي 4,5 مليار دولار، وتكاليف أعمال إعادة الإعمار الطارئة بنحو ملياري دولار"<sup>2</sup> بحسب ما أورد البنك الدولي. وفي مُقابل التبرعات الأجنبية التي أتت ببعض المساعدة، لم يصدر عن الحكومة سوى استجابة ضئيلة لهذه الأضرار والخسائر.

وعلى المنوال نفسه، لم تبذل الحكومة أيّ جهدٍ من أجل معالجة المظالم الكامنة وراء اندلاع ثورة 2019. وفي 6 تشرين الثاني/ نوفمبر من العام 2020، فرض مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، بموجب السلطة التي يمنحها القرار التنفيذي رقم 13818 المستند إلى قانون ماغنيتسكي العالمي للمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان، عقوباتٍ على الزعيم السياسي جبران باسيل لصلووعه في الفساد،<sup>3</sup> وجاء في بيان المكتب: "توضح هذه العقوبات اليوم كذلك أنّ الولايات المتحدة تدعم الشعب اللبناني في دعوته المستمرة للإصلاح والمساءلة"<sup>4</sup>. وعلى الرّغم من كون باسيل واحدًا من أبرز الوجوه (الكثيرة) التي استهدفتها احتجاجات ثورة تشرين/ أكتوبر، نظر بعض الأفراد إلى هذه العقوبات على أنّها ترتبط بعلاقة باسيل الوثيقة بحزب الله، مُسترجعين، في ذلك، عقوبات أمريكية مماثلة كانت قد فُرضت في أيلول/ سبتمبر من العام 2020 على وزيرين سابقين لتزويدهما حزب الله بدعمٍ ماديّ واصلوعهما في الفساد.<sup>5</sup>

## عدالة استثنائية: قصور المحاسبة على الانتهاكات المرتكبة بحق المواطنين العاديين

منذ اتفاق الطائف، كانت قوانين العفو والإخفاقات في محاكمة المسؤولين على الانتهاكات الصّارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وصمةً طبعت الحياة السياسيّة اللبنانية. فبعد مضي أقل من 18 شهرًا على توقيع اتفاق السلام، أصدرَ عفو عامّ على جميع الجرائم السياسيّة وجرائم الحرب المرتكبة قبل تاريخ 28 آذار/ مارس من العام 1991، وقد استثنيت منها الاغتيالات ومحاولات قتل "رجال وعلماء الدين والقادة السياسيين والدبلوماسيين العرب والأجانب"<sup>6</sup>. وكان من شأن هذا القانون، الذي تمّ تديره، وقتذاك، بأنّه ضروري من أجل مواصلة الجهود المبذولة في سبيل التّسريح، أن أوجد إطار عملٍ ونمطٍ ممارسةٍ يؤولان إلى وضع المحاكمة في الجرائم المرتكبة خلال الحرب بحق النخب رفيعة المستوى في رأس الأولويات، وإلى الحؤول دون المحاكمة في أيّ انتهاك يُرتكب بحق الناس العاديين.

لقد كان من شأن قانون العفو العامّ، كما فُسرَ واجتُهدَ على أساسه، أن قوّضَ المحاسبة من خلال حمايته المرتكبين وتأمين أنواعٍ حمايةٍ قانونيّةٍ تمييزيةٍ وغير متكافئة. ومنذ صدور القانون، ندّرت المحاكمات في قضايا ترتبط "بالجرائم المتمادية أو المتتابعة"، التي استثنيت صراحةً من قانون العفو العامّ على غرار الإخفاء القسري فلم يول المدّعون العامون حالات الإخفاء القسري أيّ أولويّة، وتردّت المحاكم في أن تحسبها جرائم مستمرة<sup>7</sup>، على اعتبار أنّها جرائم مشمولة بالعفو العام. هذا وقد رُفعت دعاوى ضئيلة جدًا

2 United Nations, "At UN Assembly, Lebanese Leader Appeals for Help to Rebuild after Beirut Explosion," September 23, 2020

3 شغل جبران باسيل سابقًا منصبَي وزير الخارجية ووزير الطاقة، وهو نائب حالي في مجلس النواب ورئيس التيار الوطني الحر. وهو أيضًا زوج ابنة الرئيس اللبناني ميشال عون.

4 وزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية، "وزارة الخزانة تستهدف الفساد في لبنان"، 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020.

5 وهما وزير المالية السابق والنائب الحالي علي حسن خليل، ووزير الأشغال العامة والنقل السابق يوسف فتافوس.

6 قانون العفو العام رقم 84 الصادر عام 1991.

7 تُعرّف المادة 8 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المُبرمة في العام 2006، الإخفاء القسري على أنّه جريمة مستمرة. وبحسب الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، يعني ذلك أنّ الجريمة لا تنتهي إلا حين "تُعترف الدولة بالاحتجاز أو تنتشر المعلومات المتعلقة بمصير الفرد أو مكان وجوده". مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، "تعليق عامّ على الإختفاء القسري كجريمة مستمرة"، 3.

تتعلّق بالإخفاء القسري، ولعلّ السبب الأساسي في ذلك يعودُ إلى الخوف من الانتقام، وقلة الأدلة وطول المحاكمات والتكاليف الباهظة بالإضافة إلى انعدام الثقة في القضاء.<sup>8</sup>

جنور تبعث الموت  
تعطل نظامي وإخفاق إصلاحِي  
في لبنان

وفي الوقت نفسه، بلغ عدد ضحايا القضايا المتعلقة باغتيالات سياسية مرحلة إصدار أحكام الإدانة. في العام 2005، صدر بحق سمير جعجع، وهو قائد القوات اللبنانية وأمير الحرب الوحيد الذي أُدين بارتكاب اغتيالات سياسية خلال الحرب وقد أنزلت به عقوبة السجن مدى الحياة،<sup>9</sup> عقو خاص بموجب القانون رقم 677، وذلك بعد أن أمضى 11 سنة في السجن. ومؤخرًا، أفضت المحكمة الغيابية أمام المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان بحق المتهمين باغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري إلى تجريم سليم عياش، وهو أحد المدعى عليهم الأربعة، لكن، لا حكم الإدانة ولا عمل المحكمة أحدث فجوة مُجدية في عجز القضاء المُستفحل في لبنان. لقد أنشأت الأمم المتحدة المحكمة الخاصة بلبنان في العام 2009، وخصّص اختصاصها بالتحقيق في انفجار 2005 وغيره من الاغتيالات المرتبطة بقضية الحريري.<sup>10</sup> في أيلول/سبتمبر من العام 2019، صدّقت المحكمة الخاصة بلبنان على قرار الاتهام الصادر بحق عياش والمرتبط بالاعتداءات التي استهدفت ثلاثة رجال سياسة لبنانيين ما بين العامين 2004 و2005، الأمر الذي أدى إلى فتح قضية جديدة ضمن المحكمة. لكن نطاق عمل المحكمة الضيق يُقصي من اختصاصها الجرائم شديدة الخطورة والجرائم المُحرّض عليها سياسيًا التي لا ترتبط باعتداءات العام 2005، بما فيها الانتهاكات المرتكبة إبان الحرب. وعلى الرغم من أن المحكمة تُعدُّ آليةً لتحقيق المحاسبة الجنائية، فإن الحكم الذي أصدرته في 18 آب/أغسطس من العام 2020، أي بعد 15 سنة من التحقيقات والمحاكمات، لم يأت بما يلبي حاجة الضحايا إلى العدالة ويحقّ حقهم بها.<sup>11</sup>

بشكل عام، سُمح لمُرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال الحرب، بأن يتجنّبوا أكثر في السلطة ويُرَكموا الثروات ويُمارسوا النفوذ السياسي بغية صدّ أي تغيير قد يُشكّل تهديدًا لمكانتهم أو لمكانة حلفائهم. وقد كان لذلك تبعات وخيمة على ضحايا النزاع وغيره من أعمال العنف السياسي، كما على نظام الحكومة في لبنان. فقد مضى أكثر من 30 سنة على انتهاء الحرب، ولم يصدر عن الحكومة أي اعتراف رسمي بما حصل أو بالأضرار المُلحقة.<sup>12</sup> في تشرين الثاني/نوفمبر من العام 2018، أقرّ قانون المفقودين والمخفيين قسرًا، أو ما يُعرف بالقانون رقم 105،<sup>13</sup> الذي جرّم الإخفاء القسري ونصّ على إنشاء الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان، فشكّل القانون، حينئذٍ، بارقة أمل بأن فجوة الاعتراف هذه ستُدمَل أخيرًا، لكن، حتّى اللحظة، أي بعد مضي قرابة السنتين على إصداره، لم يُعيّن كامل أعضاء الهيئة بعد.<sup>14</sup> هذا ويجب على الحكومة أن تُوفّر جبر الضرر لضحايا النزاع وغيره من أعمال العنف السياسي. ويُبرّر هذا التّقصير شعور الضحايا المُستمرّ بحرمانهم من العدالة، فمعاناتهم لم يُعترف بها يومًا وحقوقهم لم تُحقّق بعد. ويُلمس انعدام العدالة هذا وغياب الإصلاحات الهيكلية اليوم أكثر من أي وقت مضى، في ظلّ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتدهورة التي ليست سوى النتيجة المُتوقعة والمترتبة عن إخفاقات الحكومات المتعاقبة على مرّ سنوات طوال.

8 المركز الدولي للعدالة الانتقالية، عدم التعامل مع الماضي: أيّ تكلفة على لبنان؟ 2014،

Lebanese Center for Human Rights, Lebanon: Enforced Disappearance and Incommunicado Detentions, 2008, 36.

9 ويشمل ذلك اغتيال رئيس الوزراء السابق رشيد كرامي في العام 1987.

10 أدى انفجار 2005 إلى مقتل 22 شخصًا، بمن فيهم الحريري، وإلى جرح كثير آخرين. وللمحكمة "اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن اعتداءات وقعت بين 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و12 كانون الأول/ديسمبر 2005، أو في أي تاريخ لاحق يحدده لبنان والأمم المتحدة ويوافق عليه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إذا ما تبين أنّ تلك الاعتداءات مرتبطة باعتداء 14 شباط/فبراير 2005. " انظر "القضايا" على الصفحة الإلكترونية من موقع المحكمة الخاصة بلبنان، القضايا | المحكمة الخاصة بلبنان (stl-tsl.org)

11 نور البجاني نور الدين، وسبلي هوكنز وإيلينا نوتون، "هل تمّ إحقاق العدالة؟ المحكمة الخاصة بلبنان تُصدر حكمها الذي طال انتظاره"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 20 آب/أغسطس 2020.

12 سجّل بعض الاعترافات الفردية بالتّندم أو الإقرار بالاعتذار على لسان بعض المسؤولين، ومنهم على سبيل المثال، المسؤول الأمني السابق في القوات اللبنانية، أسعد شفتري وذلك في العام 2000. لكن، لم يصدر أي اعتذار وطني رسمي على غرار الاعتذارات التي تُقدّمها الحكومات في بلاد أخرى عن الانتهاكات المرتكبة إبان الحروب. انظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية،

More Than Words: Apologies as a Form of Reparation, 2015.

13 أقرّ مجلس النواب القانون رقم 105 حول المفقودين والمخفيين قسرًا في 12 تشرين الثاني/نوفمبر من العام 2018، ثمّ نُشر في الجريدة الرّسمية في 6 كانون الأول/ديسمبر من العام 2018.

14 بالإضافة إلى الهيئة، لا بدّ من القيام بعملية البحث عن الحقيقة على مستوى وطني، على أن تتضمن إجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت منذ اندلاع الحرب الأهلية. هذا وينبغي أن تشمل تلك العمليات القيام بأنشطة لتخليد الذكرى، على غرار إقامة نصب تذكارية لضحايا النزاع وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

من بين أبرز المشاكل العصبية التي يواجهها لبنان اليوم، الفساد النظامي المستشري في القطاعين العام والخاص، ونظام تقاسم السلطة اللذان رسخا الطائفية السياسية والمحسوبية وإبلاء الأولوية للمصالح الطائفية والشخصية الضيقة على حساب المصالح العامة. فبحسب ما أعلنت وزارة المالية اللبنانية في نيسان/ أبريل من العام 2020، بلغ حجم الدين العام 92 مليار دولار أمريكي، وذلك نتيجة الفساد واختلاس المال العام. ويتحمل القطاع الكهربائي وحده، مثلاً، حوالي 45 في المئة من الدين العام، مع أن التغذية بالتيار الكهربائي مُتقطعة ومُفتتة منذ الحرب الأهلية.

ولطالما شدّد المجتمع الدولي على أن يُنفذ لبنان عدداً من الإصلاحات، بما فيها محاربة الفساد التي كانت بمثابة شرط مسبق للحصول على المساعدة المالية. في العام 2009، انضم لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنذ ذلك الحين، أقرّ عدداً من القوانين في هذا الصدد. لكنّ تطبيقها، بقي، للأسف، منقوصاً. فقانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات أُقرّ في العام 2017، لكنّ تطبيقه ظلّ ضعيفاً وامتثال مختلف السلطات والمديريات له ضئيلاً. أما قانون حماية كاشفي الفساد الذي أقرّ في العام 2018، فشكّل خطوة إضافية في هذا المسار لكنه حُصِرَ بالقطاع العام ولا يُمكن المباشرة بتنفيذه من دون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، عملاً بموجب قانون مكافحة الفساد في القطاع العام الذي أقرّ في العام 2020.

في أيار/ مايو من العام 2020، أقرّ مجلس النواب اللبناني قانون رفع السرية المصرفية عن المسؤولين في الدولة. لكنّ القانون هذا لم يمنح القضاء السلطة التي تُحوّله طلب الكشف عن الحسابات، بل أعاد التأكيد على سلطة هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان على ذلك، وهي سلطة لم تدخل بعد حيّز الممارسة. هذا وقد منح القانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد السلطة نفسها، علماً أن الهيئة هذه لم تُشكّل بعد.

في أيلول/ سبتمبر من العام 2020، أقرّ مجلس النواب القانون رقم 189 عن التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع الذي تضمن تعديلات مهمة أدخلت على القانون رقم 154 الصادر في العام 1999 والمتعلّق بالإثراء غير المشروع.<sup>15</sup> ومع أن القانون المُستحدث قد عالج عدداً من الثغرات التي شابّت القانون القديم، لا يزال الغموض يكتنفه حول أيّ الأحكام تُطبّق على كبار المسؤولين السياسيين، بمن فيهم رئيس الجمهورية والوزراء والنواب. بالإضافة إلى ذلك، يستدعي التطبيق الفعلي لبعض أحكام القانون توفّر هيئة مكافحة فساد فاعلة، وهي لم تُشكّل بعد.

لذلك، وعلى الرغم من النفاق الحكومات اللبنانية المتعاقبة والرؤساء السياسيين حول شعار مكافحة الفساد، فإنهم لم يُحقّقوا يوماً أي نتيجة ملموسة. بل شرّعوا باب الفساد وسوء الإدارة من خلال إجماعهم عن تنفيذ الإصلاحات أو عن تفويض النظام السياسي، وهو الأمر الذي ضمن إبقاء الأفراد أنفسهم في موقع السيطرة على البلد على مدى سنوات طوال. وإذا برز أي احتمال لإقامة حوكمة رشيدة والمحاسبة على الجرائم السياسية، فُتُحبطُ محاولات حثيثة تسعى إلى المحافظة على التوازن الطائفي في الأجهزة القضائية، بغية ضمان البقاء على حالة الشلل والتعاس.

### أدوات غير مجدية لوضع حدّ للإفلات من العقاب

في لبنان، عطّل المحاسبة أيضاً انتهاكاً مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في مُقدّمة الدستور اللبناني.<sup>16</sup>

فمراقبة مجلس النواب للسلطة التنفيذية ضئيلة الجدوى. ونادراً ما يستخدم النواب الأدوات التي يمنحهم إياها القانون، ومنها، على سبيل المثال، طرح الأسئلة، والقيام باستجوابات، وتشكيل لجان تحقيق برلمانية بالإضافة إلى طرح الثقة بوزير أو بالحكومة بأكملها. في الواقع، كان من شأن ممارسة سياسية تبني "حكومات الوحدة الوطنية" التي تضم ممثلين عن الكتل السياسية الأساسية في مجلس النواب، أن سلب

15 وُجّهت تهم فساد ضدّ ثمانية مسؤولين أمنيين رفيعي المستوى بموجب القانون المُعدّل حديثاً واستناداً إلى التّحقيقات الأولية التي أجراها مكتب النيابة العامة في لبنان. ويُعدّ هذا التطوّر بمثابة خطوة مُرحّب بها في اتجاه المحاسبة وفرصة مهمة من شأنها أن تُسلط بعض الضوء على هيكلية الفساد في نسيج المجتمع اللبناني.

16 تنص الفقرة 5 من مقدمة الدستور على أن "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها".

مجلس النواب قدرته على ممارسة الرقابة المجدية، وسمح للوزراء بالعمل بلا حسيب أو رقيب. أما أجهزة الرقابة، على غرار ديوان المحاسبة ومجلس الخدمة المدنية والمجلس التأديبي العام للموظفين والتفتيش المركزي، التي يفترض أن تضمن حسن التصرف بالمال العام وتحسن أداء الإدارات الرسمية، فهي أيضاً ترتبط بمجلس الوزراء الذي يراقب عملها وأداءها ونفقاتها، ويمكنه، تالياً، أن يمارس عليها نفوذاً وضغوطاً غير مبررة. وتستند التعيينات في هذه الأجهزة إلى اعتبارات سياسية وطائفية، لا إلى المصلحة العامة، وهو الأمر الذي يرحح تحويل هذه الأجهزة إلى أجهزة منحازة وغير مجدية.<sup>17</sup>

تُكرّس المادة 20 من الدستور وغيره من القوانين المحلية والدولية<sup>18</sup> استقلالية القضاء، إلا أن الممارسة تبيّن جلياً افتقاره الاستقلال المالي والإداري. فالسلطة التنفيذية تُحدّد موازنات المحاكم وتؤدّي دوراً مُبالِغاً فيه في انتقاء القضاة وتعيينهم وترقيتهم ومناقلتهم وتأديبهم. هذا وتعيّن السلطة التنفيذية ثمانية أعضاء من أصل عشرة يُشكّلون مجلس القضاء الأعلى،<sup>19</sup> وهو الجهاز الذي يُنابّ به إعداد التعيينات القضائية وتعديلها والسهر على استقلال القضاء. وعليه، فإنّ مأسسة تدخل السلطة التنفيذية بهذا الشكل، وإن لم يكن مُباشراً، تسمح لهذه السلطة بممارسة نفوذها غير المبرر على النشاط القضائي.<sup>20</sup>

وعلى المنوال نفسه، تجري التعيينات في مؤسسات الدولة الأخرى على أساس طائفي، بما فيها القطاع الأمني الذي يتألف من القوات المسلحة اللبنانية وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة. أما الجهود التي بُذلت في سبيل إعادة بناء القطاع بعد الحرب، بحسب ما نصّ عليه اتفاق الطائف، فأحبطتها السياسة الطائفية وغياب الإرادة السياسية بالإضافة إلى تواجد القوات السورية والإسرائيلية على الأراضي اللبنانية. فعلى الرغم من تنامي قدرات القطاع الأمني بعد انسحاب الاحتلال الإسرائيلي في العام 2000 وخروج القوات السورية في العام 2005، ظلّت الأجهزة المُتفرّعة عن هذا القطاع، بما فيها الجيش اللبناني الذي لربما يحظى أكثر من سواه من أجهزة الدولة بثقة العامة، تفتقر الموارد الكافية. وقد أضعفت الفساد أيضاً هذه الأجهزة.<sup>21</sup> وبالإضافة إلى ذلك، يُختار رؤساء الأجهزة هذه على أساس الاعتبار الطائفي الذي يعلو أي اعتبار آخر. ويُنابّ برئيس كلّ جهاز أن يرفع التقارير إلى سلطة سياسية مُحدّدة، وهي إمّا وزير الداخلية وإمّا وزير الدفاع. وكلا الوزيرين يُعيّنان وفق ما يُمليه التوزيع الطائفي، ويمكن أن يرحجاً كفة الولاء إلى الطائفة والزعماء السياسيين، على حساب الالتزام بالتسلسل القيادي في المؤسسة الذي تُسيّره الاهتمامات المهنية المحايدة. وكان من شأن ذلك أن قوّض الدور الجوهري الذي يفترض أن تؤدّيه المؤسسات الأمنية في حماية الوطن ومواطنيه كافة.<sup>22</sup>

وجرت العادة أن تتجاهل المحاكم العادية معايير المحاكمة العادلة والأصول مرعية الإجراء. فالمدعى عليهم الذين لا يقدرّون على تكبّد تكاليف موكّل خاصّ بهم، نادراً ما يحظون بالمساعدة القانونية المجدية، بالإضافة إلى أنّ مدّة التوقيف قبل المثول أمام المحكمة لا تخضع في مجملها لنظامٍ محدّد، ولعلّ ذلك هو واحد من الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظ السجون في لبنان. وإثر اكتشاف عددٍ من الإصابات بفيروس كوفيد-19 اليوم في سجن رومية الذي يُعدّ الأكبر في لبنان، رفع ناشطون في حقوق الإنسان الصوت للمطالبة بتسريع محاكمات الموقوفين وإخلاء سبيل السجّاء الذي أنهوا محكومياتهم ولم يُسدّدوا الغرامات.<sup>23</sup>

ويُعرف عن القوى الأمنية في بعض الحالات تعذيبهم المدعى عليهم ومعاملتهم بشتّى أشكال المعاملة السيئة. أما محاكم لبنان العسكرية فهي محطّ جدلٍ أكبر. إذ تُعدّ المحاكم العسكرية واحدة من المحاكم الاستثنائية

17 على الرغم من كثرة الفضائح الجديدة المُتعلّقة بالفساد في الدولة وسوء إدارة مواردها، غابت أدوار أجهزة الرقابة هذه وكذلك تقاريرها.  
18 المادة 20 من الدستور اللبناني، والمادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية، والفقرة 5 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال القضاء وغيرها من المستندات الدولية.  
19 يُعيّن ثمانية من أصل عشرة أعضاء يُشكّلون مجلس القضاء الأعلى بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء بناءً على اقتراح يُقدّمه وزير العدل. هذا ويتمّ انتخاب قاضيين من رؤساء الغرف في محكمة التمييز بالاقتراع السري من قبل رؤساء الغرف والمستشارين كافة في هذه المحكمة.  
20 خلافاً للفقرة ب من المادة 95 من الدستور، لا يزال التمثيل الطائفي يؤخذ في الحسبان في التعيينات القضائية، وهو ما يعني أيضاً تعطيلها أشهراً عدة.

21 المركز الدولي للعدالة الانتقالية، عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟ 2014

22 المصدر السابق نفسه.

23 إنّ هذه الممارسة القاضية بدفع غرامة مالية لاستحقاق الخروج من السجن هي محطّ جدلٍ كبير. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجرائم.

UNODC, Handbook on the International Transfer of Sentenced Persons (2012), Annex I, Model Agreement on the Transfer of Foreign Prisoners, art. 16 ("A sanction involving deprivation of liberty shall, however, not be converted to a pecuniary sanction.")

العديدة التي لا تزال عاملة في لبنان، وهي لا تستوفي أدنى مبادئ المحاكمة العادلة. ويُعرف عنها أنها تفرض أحكامًا تعسفية تكون فرص استئنافها ضئيلة جدًا. وعلى الرغم من أن صلاحية المحاكم العسكرية تنحصر أساسًا بالنظر في القضايا التأديبية التي ينخرط فيها عسكريون، تتمتع المحاكم العسكرية باختصاص واسع النطاق يُحوّلها محاكمة مدنيين وأحداث في القضايا المرتبطة بالأمن، وهذه الممارسة تتعارض والتزامات لبنان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>24</sup> وعادةً ما يتخذ المسؤولون هذه السلطة أداة لقمع حرية التعبير والعمل النضالي، وهو ما بدا جليًا في المحاكمات الأخيرة حيث مثل أمام المحكمة العسكرية متظاهرون كان قد تمّ توقيفهم وإخضاعهم للتعذيب.<sup>25</sup> وعلى الرغم من أن قانون مناهضة التعذيب الذي أُقرّ في العام 2017 يقضي بوجود إحالة الشكاوى في قضايا التعذيب إلى قاضي تحقيق،<sup>26</sup> لم تقدم السلطات على إحالة أي دعوى مماثلة. وبناءً على ذلك، لم تخضع القضايا المتعلقة باستخدام القوى الأمنية وعناصر الجيش القوة ضدّ المتظاهرين السلميين والمعتقلين وغيرهم لتحقيقٍ ملائم.<sup>27</sup> لذا، تتكرّر مرارًا في هذه الحالات مشكلة الإفلات من العقاب.

أما العائق الثاني الذي يقوّض المحاسبة فهو الحصانة واسعة النطاق الممنوحة للوزراء والنواب. وعلى الرغم من أن المادتين 39 و40 من الدستور تمنحان النواب حصانةً لتحويلهم أداء مهامهم على نحوٍ مجدٍ، يحدّد النظام الداخلي لمجلس النواب إجراءات تؤوّل إلى رفع هذه الحصانة. لكنّ الممارسة أثبتت أن الحصانة نادرًا ما تُرفع، على الرغم من كثرة الطلبات السابقة بذلك. ولعلّ أبلغ مصداق على ذلك هو اقتصار رفع الحصانة على ثلاث حالاتٍ وحسب.<sup>28</sup>

ويقع المجلس العدلي موقع الجدل أيضًا، فهو محكمة استثنائية يناط بها النظر في القضايا المرتبطة بأمن الدولة، إلا أنها تفتقر السلطة التي تخولها محاكمة الرئيس والوزراء، وهذا أمرٌ يُثير القلق اليوم في القضية المتعلقة بانفجار 4 آب/ أغسطس. ففي 10 آب/ أغسطس من العام 2020، أحال مجلس الوزراء في لبنان بموجب مرسومٍ صادرٍ عنه التحقيق في الانفجار إلى المجلس العدلي. وتتألف هذه المحكمة من خمسة أعضاء يعيّنهم مجلس الوزراء بناءً على توصيات وزير العدل وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى. ونظرًا إلى أن عملية إحالة القضايا إلى المجلس العدلي وتعيين أعضائه قد تكون مبيّنة على اعتباراتٍ سياسية، تُطرح أسئلة عدّة حول حياد المجلس واستقلاله وكذلك حول النتائج والقرارات التي سيتوصل إليها التي لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة. في تشرين الثاني/ نوفمبر من العام 2020، طلب المحقق العدلي إلى مجلس النواب التحقيق مع وزراء حاليين وسابقين لا يشملهم اختصاص المجلس العدلي بفعل الحصانة التي يتمتعون بها، وذلك للاشتباه في ارتكابهم انتهاكات ترتبط بانفجار 4 آب/ أغسطس.<sup>29</sup> في 10 كانون الأول/ ديسمبر ادعى المحقق العدلي على رئيس حكومة تصريف الأعمال حسان دياب ووزير المال السابق والنائب الحالي علي حسن خليل ووزير الأشغال العامة والنقل السابق والنائب الحالي غازي زعيتر ووزير الأشغال العامة والنقل السابق يوسف فنيانوس بتهمة الإهمال والتقصير في قضية الانفجار. وفي حين يرى بعض الناس أن لقرار المحقق العدلي دوافع سياسية ويتساءلون عن مدى صلاحيته في ملاحقة الوزراء والنواب، يرى بعضهم الآخر في قرار المحقق العدلي الأخير إيجابية وهي تثبت حق القضاء في ملاحقة كبار المسؤولين.

هذا وينصّ الدستور اللبناني على الاتهام الذي يُعدُّ آليّة من شأنها عزل الرئيس والوزراء بتهمة ارتكاب سلوكٍ جنائيّ. غير أن آليّة محاسبة الرؤساء والوزراء المُمكنة هذه تقتصر حصرًا على حالات "الخيانة العظمى" وعند "إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم"، كما هو حال الوزراء المشتبه بتحملهم مسؤولية في

24 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14. يجب إلغاء المحاكم الاستثنائية في لبنان، كما يجب أن يُحصر اختصاص المحاكم العسكرية بالأفراد العسكريين وألا يُوسّع ليشمل الجرائم التي تُشكّل انتهاكًا لحقوق الإنسان.

25 أية مجذوب، "المحاكم العسكرية في لبنان لا شأن لها في محاكمة مدنيين"، هيومن رايتس ووتش، 5 شباط/ فبراير 2020.

26 القانون رقم 65 عن معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي أُقرّ في 26 تشرين الأول/ أكتوبر من العام 2017.

27 أنشأ القانون رقم 62 الصادر في العام 2016، الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، ومهامها رصد مدى تعيّد لبنان بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ورفع التوصيات للحكومة في شأن تعزيز الحماية من التعذيب، بالإضافة إلى التحقيق في قضايا الانتهاكات الفردية وإحالتها إلى المدعي العام. وتضمّ هذه الهيئة الآلية الوطنية المستقلة لمنع التعذيب التي يُنابط بها مراقبة تطبيق القانون رقم 65. لكنّ هذين الجهازين لم يُفعّلا بعد. فعلى الرغم من تعيين أعضائهما، لم تُرصد لهما أي ميزانية.

28 في العام 1952، اتهم النائب رفعت فز عون بقتل صحفي، وفي العام 1994، اتهم النائب يحيى شمس بتهريب المخدرات، وفي العام 1999، اتهم النائب حبيب حكيم باختلاس المال العام.

29 Timour Azhari, "Lebanon Judge Asks Parliament to Probe Ministers Over Port Blast," *Al Jazeera*, November 25, 2020

الانفجار، ويتطلب تنفيذ الآلية هذه موافقة الثلثين من مجموع أعضاء المجلس النيابي<sup>30</sup> الذي يكاد يستحيل أن يلتئم بسبب المعوقات التي تفرضها تركيبة المجلس الطائفية. وما يُصعبُ المحاسبة أكثر هو وجوب إجراء الاتهام أمام المجلس الأعلى المخول محاكمة الرؤساء والوزراء الذي لا يزال غير مُفعّل منذ سنوات طوال على الرغم من توفّر قضايا تقع ضمن نطاق اختصاصه.<sup>31</sup> وبناءً على ذلك، يرى كثيرٌ من اللبنانيين في هذا الأمر طريقاً مسدوداً لا آلية تؤول إلى محاسبة فعلية.

### الشلل السياسي المتكرر

في ديمقراطية نيابية كما الحال في لبنان حيث فقدت وسائل المحاسبة المالية والإدارية والقضائية جدواها، تبقى الانتخابات الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه المقترعون لمحاسبة المسؤولين، وذلك من خلال انتخاب ممثلين جدد يُمكنهم أداء دورهم في المراقبة على أكمل وجه. لكن الشعب اللبناني قد حرّم في العام 2013 ممارسة حقّه هذا، في خطوة شكّلت انتهاكاً للمادتين 21 و24 من الدستور والالتزامات لبنان المترتبة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها، الالتزام القاضي، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بضمان حقّ الشعب في "أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة". لكنّ النواب، بدلاً من أن يجرؤا انتخابات جديدة عند انتهاء دورتهم الممتدة على أربع سنوات، مدّدوا ولايتهم ثلاث مرّات على التوالي ما بين العامين 2013 و2017، وتذرّعوا، لذلك، بحجّة المخاوف الأمنية المزعومة والقلق من الاضطراب السياسي للتستّر على عجزهم عن الاتفاق على قانون انتخاب جديد يصب في خدمتهم. وتكاد التبريرات هذه كلّها تكون بلا مفعول قانوني فعلي.

جرت الانتخابات التي طال انتظارها في أيار/ مايو من العام 2018، على أساس نظام تمثيلي نسبي جديد كان قد تمّ تبنيه في حزيران/ يونيو من العام 2017. وعلى الرغم من أنّ الانتخابات هذه قد شكّلت فرصة تُخوّل الناخبين مُحاسبة المسؤولين على إخفاقهم في التصدي لكثير من الأزمات المستمرة، لم يطرأ أي تغيير سياسي جذري. ولا عجب في ذلك في بلدٍ لطالما قسّمته خطوط التماس الطائفية ومُنغ من لم شمله عبر عملية مجددة لتصفية حسابات الماضي أو عبر إصلاح الأنظمة التي ترفع الانقسامات الجذرية. وبدلاً من أن تثمر الانتخابات تغييراً حقيقياً، أعادت، في نهاية المطاف، ترسيخ النخب السياسية القديمة نفسها. في الواقع، كان أغلب اللبنانيين غير متحمسين للتصويت على أساس قانون الانتخاب الصادر في العام 2017، ويعود سبب ذلك إلى أنّ القانون الجديد، كما القوانين السابقة، قد أعدّ على نحوٍ يصب في صالح الوجوه السياسية نفسها، وقد بدأ الناخبون، في نهاية المطاف، يسيرون في خطى طوائفهم.

فعلى مرّ عقدي كامل، لم يُحرم اللبنانيون انتخاب مجلس نيابي جديد وحسب، بل تُركوا، في مرّات عديدة، بلا رئيس أو حكومة لفتراتٍ طويلة من الزمن.<sup>32</sup> فمثلاً، بقي لبنان بلا حكومة على مدى خمسة أشهر في العام 2009، وعلى مدى عشرة أشهر في العام 2014. وبعد استقالة رئيس الحكومة سعد الحريري في تشرين الأول/ أكتوبر من العام 2019، استغرق تشكيل الحكومة الجديدة ثلاثة أشهر. وفي خضمّ الأزمة الحالية التي عقيت انفجار 4 آب/ أغسطس، جدّ البلد نفسه مرّة أخرى بلا قيادة. فعلى الرغم من تسمية سعد الحريري رئيساً للحكومة في 22 تشرين الأول/ أكتوبر، لم يستطع أن يؤلّف حكومة بعد- علماً أنّ أكثر من أربعة أشهر قد مضت حتّى الآن على الانفجار.<sup>33</sup>

يلحظ الدستور إطار عمل عام يُبين كيفية تشكيل الحكومة، إلّا أنّه يخلو من القواعد التنظيمية الواضحة التي تحدّد كيفية تنفيذ هذه العملية كما أنّه لا يبرز الآثار المترتبة على الإخفاق في التقيّد بالمهل المحددة.

30 الدستور، المادة 70.

31 حسبما ورد في المادة 80 من الدستور، يتألف المجلس الأعلى من سبعة نواب وثمانية قضاة. وعلى الرغم من أنّ الأعضاء يُعيّنون عند بداية كلّ دورة نيابية، لم يُفعّل المجلس منذ سنوات طوال. فعلى سبيل المثال، أُرِجى تعيين الأعضاء من العام 2018 إلى العام 2019، فعُيّن النواب السبعة، لكنّ القضاة لم يُعيّنوا بعد حتّى اللحظة. ومنذ توقيع اتفاق الطائف، كان يُفترض أن يلتئم المجلس الأعلى مرتين، وفي كلاهما فشل النواب في اتهام الوزراء. ففي المرّة الأولى، تشكّلت لجنة تحقيق برلمانية في العام 1993 وأُنبط بها النظر في قضية وُجهت ضدّ الرئيس السابق أمين الجميل، لكنّها فشلت في إحالة القضية إلى المجلس الأعلى، أمّا المرّة الثانية فكانت في العام 2004 حيث وُجهت قضية ضدّ شاهي برصوميان، إلّا أنّ الأغلبية المطلوبة للاتهام لم تُحقّق.

32 لقد شهد لبنان فترتين من الفراغ الرئاسي منذ انتهاء الحرب. وقع الفراغ الرئاسي الأول عند انتهاء ولاية الرئيس إميل لحود في تشرين الثاني/ نوفمبر من العام 2007، ولم يُنتخب خلف له إلى حين انتخاب الرئيس ميشال سليمان في أيار/ مايو من العام 2008. أمّا الفراغ الرئاسي الثاني فامتدّ من انتهاء ولاية سليمان في العام 2014 حتّى العام 2016، أي عند انتخاب الرئيس الحالي ميشال عون.

33 استقال رئيس الحكومة حسان دياب في 10 آب/ أغسطس من العام 2020، إثر انفجار 4 آب/ أغسطس.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ تفضيل التوازن الطائفي على الخبرة أثناء تشكيل الحكومة الجديدة قد سمحّ للتعطيل بأن يسود وأدى إلى تأجيلات خطيرة، وأتى بوزراء غير أكفاء إلى حكومة تتسم أساساً بالشلل والعجز.<sup>34</sup> وقد أفضى الشلل هذا إلى عرقلة الموافقة على موازنة الدولة أو تأخيرها. في الواقع، تُرك لبنان بلا موازنة على مدى 12 سنة، ويعني ذلك غياب أيّ مراقبة فعلية على الإنفاق العام.

يقع اللبنانيون ضحية دولة غائبة أمعنت في تجاهلهم على مدى سنوات طوال وتستمر في التقصير في مسؤولياتها ووظائفها. فضحايا الحرب لا يزالون في انتظار الأجوبة والإنصاف. والمواطنون الذين تُركوا مهملين طويلاً، لا يزالون يفتقرون أدنى حقوقهم كحقهم في الوصول إلى العدالة. ولأنّ ضحايا انفجار 4 آب/أغسطس يُدركون تماماً تاريخ لبنان الطويل والحافل بالإفلات من العقاب، ينعدم أملهم بأن يروا أحداً يخضع للمحاسبة، حتّى وإن برزت أدلة كافية تدعم النتائج التي تخلص إلى إهمال جنائي وتقصير وغير ذلك من أشكال المسؤولية.

جذور تبعث الموت  
تعطل نظامي وإخفاق إصلاحيّ  
في لبنان

34 Catherine Batrun and Marcus Hallinan, Civil Society Knowledge Center, Government (Non-) formation in Contemporary Lebanon: Sectarianism, Power-Sharing, and Economic Immobilism, 2018.

لطالما تعرّض لبنان بتوليّفة من الجمود السياسي وانعدام المحاسبة التي أفضت إلى انتهاكاتٍ مُستمرّة لحقوق الإنسان وانحلال النظام ككل.

اليوم، يدفع شعب لبنان ثمن سنوات من الفساد وسوء الإدارة والنظام السياسي المُعطّل. لقد تُرك الشعب وحده يصارع عملةً محلّيّة تتدهور قيمتها بسرعة، وتُضَيّع مدخراتهم وسبل عيشهم هباءً. اليوم، يقع حوالى نصف السكّان تحت خطّ الفقر، في ظلّ ضالّة الخدمات وتعاضم الاضطراب الاقتصادي.

دأبت النخب في لبنان، منذ انتهاء الحرب، على إلقاء اللوم في تعطيل البلد على الآخرين، بما فيهم دول الجوار والمجتمع الدولي، الذين تدخلوا، بطرقٍ شتّى، في شؤون البلد السياسية والمالية. لكنّ الكلام هذا لم يعد كافياً. لقد اتّضح جلياً أنّ المشاكل التي يُواجهها لبنان اليوم لها أسبابٌ مُتجذّرة في الأعماق ولم تُستأصل عند انتهاء الحرب. لذا، سيظلّ الشعب يرى نفسه ضحيّة نظامٍ فاسدٍ وظالم إلى أن يُقتلع هذا النظام من جذوره ويحلّ محله نظامٌ جديد أكثر عدالةً ومساواةً واشتغالاً ومُجرّد من الطائفية.

أما السبيل إلى بلوغ هذا الهدف فهو البدء بتشجيع حوارٍ صريحٍ حول الماضي وحول الأسباب الجذريّة للنظام الحالي على نحوٍ يمنح الشعب الفرصة لتضميد الجروح القديمة والمضي قدماً نحو مجتمعٍ جديد يعزّز التعايش ويقدر على الاعتماد على مؤسساتٍ مهنيّة وتمثيلية وشفافة وخاضعة للمحاسبة؛ مجتمعٌ يحمي حقوق الجميع ويتمسك بها. حينئذٍ، يقتنع الشعب بالألا يختار الولاء الطائفي كوسيلة وحيدة تؤول إلى صون رفاهية مجتمعه وحمايتها.

ومن شأن عمليّة بحثٍ عن الحقيقة وحوارٍ أكثر تنسيقاً وغيرهما من الوسائل الأيلة إلى تشارك فهم أفضل وأعمق حول الماضي والأزمات الحالية أن تُساعد الشعب اللبناني على البدء في بناء هوية وطنية مُشتركة تكمن في جوهرها مبادئ من قبيل العدالة والحقيقة والمساواة والمواطنة والاشتمال. وحتى يتحقّق ذلك، لا بدّ أن يثق الشعب في أنّه يمضي قدماً نحو نظامٍ يناسب الجميع. وهذا أمرٌ يتطلب إجراء إصلاحاتٍ حقيقيّة وإدراك المسؤولين في سدة الحكم أنّ الهيكليات التي أبقتهم في القمة لم تعد مستدامة.

جذور تبعث الموت  
تعطل نظامي وإخفاق إصلاحيّ  
في لبنان

المركز الدولي للعدالة الإنتقالية  
50 برودواي، طابق 23  
نيويورك، ن.ي. 10004  
هاتف: 1+ 917 637 3800  
فاكس: 1+ 917 637 3900

يعملُ المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، عابراً المجتمعات ومُتخطياً الحدود، من أجل التصدي لأسباب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومُعالجة عواقبها. فنحنُ نُؤكِّدُ على كرامة الضحايا ونُكافحُ الإفلات من العقاب ونُعزِّزُ المؤسسات المُتجاوبة صلب المجتمعات الخارجة من حكم قمعي أو من نزاع مسلح، وكذلك في الديمقراطيات الراسخة حيث لا تزال المظالم التاريخية والانتهاكات المُمنهجة دون تسوية. لمزيد من المعلومات الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني التالي [www.ictj.org/ar](http://www.ictj.org/ar)

ICTJ

عدالة  
حقيقة  
كرامة